وان لم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزاه والا فسد نافلة له ويصير مسيئا لتاخير
السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما
في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى
يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع ولمن من مصر او قرية غير وطنه
ولا يشترط فيه القامة في محل وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا
يزال حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما لكن بموضعين ككة ومنى الا ان يكون بيتوتته
في احدهما وان كان يقول غدا اخرج وبعد غد اخرج والحكم على ذلك لم يصير مقيما عندنا ولو بقي
سنين عديدة وفي الحاشية للمسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لم يصير
مقيما الا اذا كان مقصوده يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان
لم ينو الاقامة ولا تصح نية الاقامة من العسكري دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث
تصح منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل خيمة فانهم لو نزلوا في موضع ونووا
وضعهم من اللهو والكلام ما يكفيهم عدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الاقامة
الى موضع بينه وبين الاول مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا الكافر في دار الحرب
اذا لم نصر على اقامته ولو خاف فخرجوا يريد سفر ثلثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا
في الصحيح والعبرة في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند
والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه ولا
فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون مرتزقا من الامير او من بيت المال وقد امر بسلوك
بالتوجه معه هو صحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري الحمول اين يذهب
به فان سئاله فلم يخبره يتم حتى يسير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو وكذا ينبغي
ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي
كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق حاله وتعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة

السؤال

السؤال مع عدم الاخبار والديون ان كان موسرا يتم وان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة
وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة
نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه اذا كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يكون
نفسه على الدائم والعبد بين شريكين مقيم ومسافر اذا بلغ نوبته في نوبة المقيم و
يقصر في نوبة الاخر وان لم يتهيا بسبب ما يفرض عليه ان يقصد على راس الركعتين ويتم احتياطا كما في
هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجه والحيلة كغيره في انه ان طاف
في ولايته بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكره
في الخلاصة لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا
من المدينة الى مكة كما خرج قاصدا مكة للسفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده
اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده
اقل من ثلاث والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والمريض اذا طهرت
وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلاث تتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا
فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم تؤد فاذا خرج تقررت في الذمة
على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت عندنا بحيث
لا يبقى عنده قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع
بنية الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان اتم الاقتداء فلو اقتدى
المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزم الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر صلوته
في ذمته ركعتين فلا يتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض
بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلوته فانه يصلي ركعتين
لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر
ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة ويستحب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)